وكذا في الكفارة ايضا لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق
لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال
الا برضى المستحق بذلك اذ الكامل اهلا للتبرع لان الحق له
فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتؤخذ منها ولا يكلف
غيرها لانها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما يجب
الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلده
بلديا او غالب ابل قبيلة بدويا لانها بدل متلف فوجب فيها
اعلى البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل بصفة الاجزاء فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد
او اقرب قبايل الى موضع المؤدي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر
مالم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلده او قبيلة
العدم فانه لا يجب نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو
اولى من الضبط بمسافة القصر واذا وجب نوع من الابل
لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ولا الى قيمة عنه الا
بتراض من المؤدي والمستحق بسبب ما ذكره المصنف من
التغليظ والتخفيف في النفس بجري مثله في الاطراف والجرح
فان عدمت الابل حسابا بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها

منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها انتقل الى
قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف
فيرجع الى قيمتها عند اعواز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب
لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقد ان فاكثر لغالب
فيها تخير الجاني بينها وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح
وقيل وهو القول القديم ينتقل المستحق عند عدمها الى
أخذ الف دينار من اهل الدنانير او ينتقل الى اثني عشر الف
درهم فضة من اهل الدراهم والمعتبر فيها المضروب الخالص
وعلى القديم ان غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد
عليها لاجل التغليظ الثلث اي قدره على احد الوجهين
المفرعين عليه ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصنفي هذا
متابع لصاحب المهذب وهو ضعيف واوضحها في الروضة
انه لا يزاد شيء لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة
لا بزيادة العدد ولا يوجد في الدنانير والدراهم وتغلظ
دية الخطا من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد
اثلاثه هو ضع الاول اذا قتل خطأ في الحرم اي حرم مكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)